

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشمال حائل مسجل برقم (۳۱۹۰)

# السياسات والإجراءات والضو ابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشمال حائل

## جدول المحتويات:

| الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب                                  |
|---|
| مقدمة   |
| النطاق  |
| أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب: |
| ثانياً: المخاطر   |
| ١.تحديد المخاطر:  |
| ٢.تقييم المخاطر:  |
| ٣.معالجة المخاطر:   |
| ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر:                    |
| ١.مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:                 |
| ٢.المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها:                                       |
| أولاً: مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جر ائم تمويل الإرهاب:٧                        |
| ثانياً: الإجراءات حال وجود مؤشرات الاشتباه:   |
| المسؤوليات:   |
| ثالثاً: نموذج الاشتباه  |

## الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب

#### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتم فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

## أولاً: طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
  - ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
    - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
  - ٦. إقامة برامج توعوبة لرفع مستوى الوعى لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
    - ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
      - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه
   بها.
  - ١٠. تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

## ثانياً: المخاطر

### ١. تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية.

### ٢. تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة وبتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

#### ٣. معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر -من أصحاب المصلحة :الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها .الإجراءات المتوقع تنفيذها .الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها .الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية والأشخاص المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية . التربي المتوقع لانتهاء من معالجة الخطر

## ثالثًا: الجدول الزمني للورش والاجتماعات المقامة لتحديد وتقييم ومعالجة المخاطر:

| التاريخ | الاعضاء                           | العنوان   | م |
|---------|-----------------------------------|---|---|
|         | مدراء الإدارات والموظفين المعنيين | ورشة عمل لتحديد المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها | ١ |
|         | مجلس الإدارة                      | التوصيات المتخذة بناءً على التقييم                  | ۲ |

وبناء على الورش المقامة لتحديد المخاطر وتقيمها والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، فقد تم إعداد الجداول التالية بجميع المخاطر التي تواجه الجمعية وتقييمها والإجراءات للتعامل معها:

## ١.مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

| <u>١.مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الاموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:</u>   |                  |  |  |  |
|--|------------------|--|--|--|
| الإجراءات المتخذة  | مستوى<br>الخطورة | مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية  |  |  |
| كتابة معروض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العملية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.   | منخفض            | إعادة مبلغ التبرع للمتبرع  |  |  |
| - رصد الحالة، وجمع كافة الأدلة المتوفرة.<br>- تعبئة نموذج الاشتباه.<br>- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.<br>- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.<br>- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.  | عالي             | محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير<br>صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر<br>أمواله.   |  |  |
| تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة   | منخفض            | إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.  |  |  |
| السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.<br>المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة الموردين.<br>الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على<br>ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.   | عالي             | طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إلها.   |  |  |
| تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار،<br>والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.  | متوسط            | رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.   |  |  |
| سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره   | منخفض            | عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.   |  |  |
| إيقاف التعامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال.  يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة | عالي<br>منخفض    | علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسيل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية، أو ان الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور. |  |  |

| الإجراءات المتخذة  | مستوى<br>الخطورة | مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية   |
|--|------------------|---|
|  |                  | دراسة حالتهم.   |
| يتم الاعتذار للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافيا للممارسة الجمعية لأنشطتها.   | عالي             | دعم برامج خارج المملكة  |
| - بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمستحقات وآلية الدفع التعامل مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخرا التعاقد مع جهات استشارية مرخصة وهي بدورها تتعاقد بشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الدراسات قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها والجهات التي تعاملوا معها. | منخفض            | التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم<br>خدمات (استشارية ، تصميمية، هندسية، تقنية،<br>ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من<br>مزاولة النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو<br>غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات<br>ارهابية |
| - فيما عدا التسويات القضائية، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقد معها  | منخفض            | طلب الجهة المتعاقد معها تحويل المبلغ الى أفراد لهم<br>علاقة بالجهة لأي سبب كان  |
| - عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود عقود توضح جميع تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمنجزات المطلوبة والمستحقات وآلية الدفع التعامل مع الكيانات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة توثيق المنجزات وآلية التعاقد مع الجهة وخطوات المتابعة والتواصل.  | منخفض            | التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع   |
| قبل الانضمام: - تقصي السيرة الذاتية للشخص المتقدم مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركاته الإعلامية طلب مرجعية موثوقة من معارفه للتزكية شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. بعد الانضمام: في حال تبين بعد الانضمام أن العضو لديه أفكار متطرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.  | عالي             | انضمام من يحمل الأفكار المتطرفة أو المنحرفة<br>لفريق عمل الجمعية  |

## ٢. المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها:

| أسلوب<br>التعامل<br>معها | معالجة المخاطرة   | مدى<br>التأثير | مستوى<br>المخاطرة | وصف المخاطرة                          | نوع<br>المخاطرة | م |
|--------------------------|---|----------------|-------------------|---------------------------------------|-----------------|---|
| إنهاء                    | إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب<br>وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة<br>بالجمعية. | عالي           | عالي              | تعرض الجمعية<br>للاشتباه بغسل الأموال | المالية         | 1 |
| إنهاء                    | تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع<br>غير الربحي.                                  | متوسط          | عالي              | تعرض أحد منسوبي<br>الجمعية للرشوة     | المالية         | 2 |

| تجنب   | تطبيق سياسة تعارض المصالح  | متوسط | عالي  | تعارض المصالح  | المالية              | 3  |
|--------|--|-------|-------|--|----------------------|----|
| معالجة | ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف<br>والاستثمارات والتبرعات                                   | متوسط | متوسط | عدم الوفاء بالالتزامات<br>والحقوق المالية                | المالية              | 4  |
| معالجة | تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.  | منخفض | متوسط | مركزية اتخاذ القرار                                      | تنظيمية<br>وإدارية   | 5  |
| معالجة | إيجاد نظام حوافز للموظفين.   | متوسط | منخفض | تسرب وخروج المهارات<br>والكفاءات من منسوبي<br>الجمعية    | الموارد<br>البشرية   | 6  |
| معالجة | تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل<br>التواصل لنشر البرامج والمشاريع                     | متوسط | منخفض | ضعف إدارة البرامج<br>والمشاريع                           | البرامج<br>والمشاريع | 7  |
| تقبل   | توظيف كوادر سعودية   | منخفض | منخفض | الأنظمة الجديدة في<br>سوق العمل حول<br>السعودة           | تشريعي<br>وقانوني    | 8  |
| تقبل   | تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي<br>الاحتياجات الخاصة   | منخفض | منخفض | عدم تهيئة الأماكن<br>المناسبة لذوي<br>الاحتياجات الخاصة. | بيئي                 | 9  |
| تجنب   | التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن<br>وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس<br>أمن | متوسط | منخفض | السرقة   | بيئي                 | ١. |
| معالجه | تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود<br>تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات                | متوسط | منخفض | التلف  | بيئي                 | 11 |

## الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب والاجراءات المتخذة في حال وجود شهة.

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## أولاً: مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جر ائم تمويل الإرهاب:

- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهوئته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

- ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاربف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إلها.
  - ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
    - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فها أقل قدر ممكن من المستندات.
      - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
  - ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته.
    - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ۱۷. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## ثانياً: الإجراءات حال وجود مؤشرات الاشتباه:

- ١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المعتمد من الإدارة العامة للتحربات المالية.
- ٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
  - ٤. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
  - ٥. عدم تحذير المتعاملين معه من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
    - ٦. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
    - ٧. إبلاغ الإدارة العامة للتحربات المالية فورا وبشكل مباشر.
  - ٨. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحربات المالية من معلومات إضافية.
- ٩. يبلغ المشرف المالي للجمعية كمسؤول عن التدقيق والمراجعة مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص
   عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسات ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## <u>ثالثاً: نموذج الاشتباه</u>

| المكان       | التاريخ      |
|--------------|--------------|
|              | اسم العميل   |
| رقم الهوية   | الجنسية      |
|              | رقم الجوال   |
| مصدر الدخل   | المبلغ       |
|              | سبب الاشتباه |
| توقيع المدير | توقيع الموظف |

|      | الرقسم  |
|------|---------|
|      | التاريخ |
| ات : | المشفوع |



| المناكر الغربين السبغوريين   |
|------------------------------|
| جمعيت الدعوة والإرشاد وتوعيت |
| الجاليات بشمال حائل          |
| مسحلت برقم (۲۱۹۰)            |

#### توقيعات أعضاء مجلس الإدارة محضر إجتماع رقم ( ؛ )

| التوقيع  | الصفة         | الاسم                                |   |
|----------|---------------|--------------------------------------|---|
| - und    | الرئيس الرئيس | محمد ين صالح ناصر اللق               | , |
| Juck     | ثائب الرئيس   | ماجد بن عبدالله علي آل علي           | , |
| o day    | الشرف المالي  | سليمان بن عبدالكرين عتيق بن راشد     | , |
| e.       | <u>aire</u>   | .د. الوليد بن عيسى الحميد            | 1 |
| A A      | عشو ۵         | د. عبداله بن محمد عبدالله البطي      |   |
| -        |               | د أحمد بن عيدالله عيد الرحمن الحمدان | , |
| 7 P = 19 | عضو           | أحمد بن صالح ابراهيم القريشي         | , |
| Off      | عشو           | احمد عيدالكريم معجل الفرج            | , |
| Sil Ra   | عشو           | فهدين محمد سالم الشمادي              | , |

التوقيع مدية الدعوة والإرشاد وتوعيد الورس

المدير التنفيذي: راكان بن ضيف الله النماسي